الأمم المتحدة

A/59/PV.74

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٧٤**
الاثنين، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد جان بينغ ..... (غابون)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد شودري (بنغلاديش).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة عن البنود من ٩٣ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال وعن البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) من البند ١٠٥. وأفهم أن المشاورات مازالت جارية في إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال. ولذلك سيتم النظر في تقرير اللجنة الثالثة عن ذلك البند، الوارد في الوثيقة A/59/609، في موعد سيتم إعلانه.

أطلب من مقرر اللجنة الثالثة، السيد كارلوس انريكي غارسيا غونساليس ممثل السلفادور، أن يعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيد غارسيا غونساليس (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): أتشرف بعرض تقارير اللجنة الثالثة عن البنود التي أناطتها بها الجمعية العامة لتنظر فيها الجمعية العامة في جلسة عامة.

في إطار البند ٩٣ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/59/491 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٩٤ من جدول الأعمال، المعنون ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/59/492 اعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٦ باعتماد مشروعي مقررين.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

04-66332 (A)

وفي إطار البند ٩٥ من جدول الأعمال، المعنون ''متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''، توصي اللجنة في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/59/493 اعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٩٦ من جدول الأعمال، المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، توصي اللجنة في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/59/494 باعتماد تسعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٤٠ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٩٧ من جدول الأعمال المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/59/495، باعتماد أربعة مشاريع قرارات. وأود هنا أن أصوب إسقاطا وقع في الفقرة ١٦ من التقرير. ينبغي أن تضاف الوفود التالية بصفتها من المقدمين الأصليين لمشروع القرار الرابع (A/C.3/59/L.19/Rev.1): الأرجنتين، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبولندا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وفي إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/59/496، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، كما توصي في الفقرة ٢٨ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٩٩ من جدول الأعمال المعنون ''تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/59/497، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/59/498، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠١ من جدول الأعمال المعنون ''تعزيز وحماية حقوق الأطفال''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/59/499، باعتماد مشروعي قرارين، كما توصي في الفقرة ٣٦ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال المعنون ''برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/59/500، باعتماد مشروع قرار واحد، كما توصي في الفقرة ١٥ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/59/501، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، كما توصي في الفقرة ٢٤ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/59/502، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

إن التقرير المقدم في إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال المعنون ''مسائل حقوق الإنسان'' قد صدر في ستة أجزاء، ترد في الوثائق A/59/503 والإضافات من ١ إلى ٥.

وفي الفقرة ٧ من الوثيقة A/59/503، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٥ (أ) المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/59/503/Add.1، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٥ (ب) المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٤٥ من الوثيقة A/59/503/Add.2، باعتماد ٢٢ مشروع قرار.

وفي إطار البند ١٠٥ (ج) المعنون ''حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/59/503/Add.3، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

إن تقريري اللجنة الثالثة الواردين في الوثيقتين A/59/503/Add.4 وAdd.5 يشيران إلى أنه لم تقدم مقترحات في إطار البند ١٠٥ (د) المعنون ''التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما''، ولا في إطار البند ١٠٥ (هـ) المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان''.

أخيرا، وفي إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون ''تخطيط البرامج''، فإن تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/59/609 يشير إلى أن اللجنة أحاطت علما بالبرنامج ١٩ الوارد في الوثيقة A/59/6 (البرنامج ١٩)، وقررت أن تحيله، عن طريق رئيس الجمعية العامة، إلى اللجنة الخامسة.

وقبل أن أنهي بياني، أود أن أعرب عن شكري لأعضاء مكتب اللجنة الثالثة الآخرين، الذين بفضل دعمهم وتعاونهم – ودعم جميع الأعضاء – تمكّنت اللجنة من أن تنهي أعمالها بنجاح.

وبعد كل ما ذكرته، فإنني أود بكل احترام أن أوصي الجمعية العامة بالنظر في تقارير اللجنة الثالثة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود في هذه المرحلة أن أعلن أن تقرير اللجنة الثالثة عن البند ١٠٩ من جدول الأعمال (A/59/609) سوف تنظر فيه الجمعية في تاريخ لاحق.

وإذا لم يكن هناك أي اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سوف أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك سوف تقتصر البيانات على تعليل التصويت. وإن مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الثالثة قد تم التعبير عنها بوضوح في اللجنة وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. واسمحوا لي أن أذكّر الأعضاء أنه بموجب أحكام الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، فإن الجمعية العامة وافقت على أنه

> ''عندما يتم النظر في نفس مشروع القرار في لجنة رئيسية وفي جلسة عامة للجمعية العامة، تقتصر الوفود ،قدر الإمكان، علي تعليل تصويتها مرة واحدة فقط. أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة''.

واسمحوا لي أن أذكّر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر بيانات تعليل التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الوفود بأننا سوف نشرع في اتخاذ الإجراءات بنفس الطريقة التي تم العمل بها في اللجنة الثالثة ما لم تبلغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما تجرى عمليات تصويت مسجل أو منفصل، سنفعل نفس الشيء. ويحدوني الأمل كذلك في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الثالثة بدون تصويت.

البند ٩٣ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/491)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها. سوف نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٩/١٤٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند **٩٤ من** جدول **الأعمال**

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/492)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها ومشروعي مقررين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة ٢٦ من نفس التقرير.

أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف قبل البت في مشاريع القرارات الأول إلى الثالث ومشروعي القرارين الأول والثاني.

السيد تملين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تنأى الولايات المتحدة بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار الأول، ''الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها''. ونلاحظ أنه في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اتخذت الجمعية هذه بتوافق الآراء قراراً مماثلاً جداً، القرار ٥٩/١١١، المعنون ''الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة''. وقرار الجمعية العامة ٥٩/١١١ يعكس وبشكل أفضل الاتفاق الدولي الحالي الذي تم التفاوض عليه بشأن كيفية تعيين هذا المعلم الهام والاحتفال به.

ومشروع القرار الأول، الوارد في الوثيقة A/59/492، تم التفاوض بشأنه أصلاً في شباط/فبراير ٢٠٠٤ في لجنة التنمية الاجتماعية، أي قبل توافق الآراء في ٦ كانون الأول/ديسمبر بشأن القرار ٥٩/١١١ بوقت طويل. ومشروع القرار الأول أحاله المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، حيث أحيل من اللجنة الثالثة في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر. وعليه، يبقى القرار ٥٩/١١١ آخر اتفاق تفاوضي للجمعية في دورتها التاسعة والخمسين بشأن هذا الموضوع.

ومشروع القرار الأول يتضمن عبارة ''وجود أشكال متعددة للأسرة داخل شتى النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية'' (الفقرة الثانية من الديباجة). ويتعين علينا أن

ننظر في هذه العبارة في ضوء تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأسرة، وفي سياق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي ينص على:

”ونظراً لتنوع الهياكل والعلاقات الأسرية، ينبغي ألا تركز السياسات المتعلقة بالأسرة على شكل وحيد من أشكالها. والأولى بهذه السياسات أن تراعي جميع أشكال الأسرة بما فيها الأسرة الوحيدة الوالد، والأسرة المركبة، والأسرة الموسعة، والأسرة المكونة من جديد، وأن تراعي الاحتياجات المختلفة والظروف الخاصة بكل أنواع الأسر“. (A/59/176، الفقرة ١٠)

وفي مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، يغتنم وفدي هذه الفرصة ليعبر عن تقديره لجهود حكومة قطر في تنظيم مؤتمر الدوحة الدولي للأسرة واستضافته. ويرحب وفدي أيضاً بإعلان الدوحة الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (A/59/592، المرفق).

ومشروع قرار الجمعية العامة ١١١/٥٩ ومشروع قرار اليوم يطالبان الأمانة العامة بأن تواصل النشر والإبلاغ، ويطلبان إلى الجمعية أن تواصل النظر في المسائل المتصلة بالأسرة في دورتها الستين. ووفد الولايات المتحدة على ثقة من أن أنشطة النشر والإبلاغ التي تضطلع بها الأمانة العامة والدراسة الحكومية الدولية سوف تستندان بشكل محدد إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٩ وإلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/59/176 بشأن الاستعدادات للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤.

السيد السليطي (قطر): تولي دولة قطر المواضيع التي تخص الأسرة الاهتمام الذي تستحقه، وشأنها شأن بقية المجتمع الدولي، فهي ترى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتستحق رعاية وحماية المجتمع والدولة. وقد تأسس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في دولة قطر بهدف تأمين الرعاية والحماية هاتين.

ومن هذا المنطلق، واستجابة لدعوة الجمعية العامة في العام الماضي، أسهمت دولة قطر إسهاما كبيرا في فعاليات الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة من خلال استضافة مؤتمر الدوحة الدولي للأسرة في ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والذي انبثق عنه إعلان الدوحة للأسرة. وقد عمل الوفد الدائم لدولة قطر على تقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة لاعتماده خلال الجلسة العامة المكرسة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، بعنوان ”الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة“ تحت البند ٩٤ من جدول الأعمال، وتم اعتماده تحت الرقم ١١١/٥٩.

ومن أبرز الأسباب التي دعت إلى تقديم مشروع القرار أن مشروع القرار L.2 الوارد في تقرير اللجنة الثالثة والمقدم تحت نفس البند لا يعكس الأنشطة والفعاليات التي تمت خلال العام الماضي بخصوص الأسرة، وهو بذلك لا يتوافق مع مضمون عنوانه. ولقد تم التفاوض على مشروع القرار L.2 منذ ١٠ شهور أثناء انعقاد لجنة التنمية الاجتماعية في شباط/فبراير ٢٠٠٤، حيث أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار، ومن ثم قررت اللجنة الثالثة إحالة مشروع القرار إلى الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ .

ومشروع القرار L.2 إن تم اعتماده سيكون آخر القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة بشأن الأسرة، مع أنه يشير إلى جميع القرارات السابقة بهذا الخصوص، إلا أنه لا يشير إلى القرار ١١١/٥٩، لسبب بسيط هو أن القرار ١١١/٥٩ لم يكن قد اعتمد عند اعتماد مشروع القرار L.2.

ولكـي لا نعرقـل عمـل الجمعيـة العامـة، قررنـا ألا نقترح تأجيل نص المشروع في هذه المرحلة المتأخرة، ولكننا نؤكد هنا على أنه ليس القرار الوحيد الذي تم اعتماده هذا العام، والذي يمنح الولايات بخصوص الأسرة. كما أن نص المشروع يتضمن في الفقرة الاستهلالية الثانية عبارة ''في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة توجد أشكال مختلفة للأسرة''.

ويرى وفد بلادي أنه يجب تأويل هذه اللغة بصورة لا تتعارض مع تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأسرة بأنها الوحدة الأساسية للمجتمع، وبصورة لا تتعارض مع التشريعات الوطنية ومع المعتقدات الدينية السائدة في مجتمعات عديدة.

وفي ضوء ما تقدم، فإن وفد بلادي ينأى بنفسه عن توافق الآراء حول مشروع القرار المذكور، ونطلب أن يسجل بياننا في محاضر الجلسة.

السيد غرو (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يعلل باختصار شديد موقفه من مشروع القرار الأول بشأن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة.

إننا نرحب بحقيقة أن مشروع القرار يأخذ في الحسبان الأسرة بجميع أشكالها – كما قلنا قبل أيام عندما أحيينا الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة – سواء كما تكرس ذلك في مختلف الالتزامات الدولية، بما فيها ما صدر في بيجين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعملية بيجين +٥، ومؤتمر قمة كوبنهاغن العالمي للتنمية الاجتماعية، وعملية كوبنهاغن +٥، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل، أو كما ورد في الصكوك القانونية، من قبيل اتفاقية حقوق الطفل، والتعريف الذي وافقنا عليه لسنوات عديدة على أساس الالتزامات التي تعهدنا بها جميعا في إطار من توافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نقوم الآن بالبت في مشاريع القرارات الأول إلى الثالث، ومشروعي المقررين الأول والثاني، التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ على التوالي من تقريرها المتضمن في الوثيقة A/59/492.

مشروع القرار الأول بعنوان ''الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٩/١٤٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٩/١٤٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ''عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: التعليم للجميع''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٩/١٤٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الأول المعنون ''الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر الثاني بعنوان ”تقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في العام ٢٠٠٤“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني، الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للمراقب عن الكرسي الرسولي.

رئيس الأساقفة ميغليوري (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يقدم بعض الملاحظات المختصرة حول القرار ١٤٧/٥٩ بشأن الأسرة. في ٦ كانون الأول/ديسمبر، وبعد مفاوضات مطولة، اتخذت الجمعية بتوافق الآراء القرار ١١١/٥٩، المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة. واليوم اتخذت الجمعية العامة قرارا ثانيا للتو عن الموضوع نفسه، ويبدو أنه ينأى بعيدا عن تعريف الأسرة الجلي الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك القانونية اللاحقة للأمم المتحدة. ويأمل الكرسي الرسولي في المستقبل أن تسترشد الأمانة العامة والمداولات والأنشطة الحكومية الدولية بولاية القرار ١١١/٥٩ القائمة على توافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام من نظرها في البند ٩٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٥ من جدول الأعمال

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/493)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من تقريرها المتضمن في الوثيقة A/59/493. ونقوم الآن بالبت في مشروع القرار المعنون ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٠/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/494).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة تسعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ على التوالي من تقريرها المتضمن في الوثيقة A/59/494. ونقوم الآن بالبت في مشاريع القرارات بدءا بالمشروع الأول وانتهاء بالمشروع التاسع، وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٩/١٥١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الأطراف''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٩/١٥٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٩/١٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٩/١٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٥٩/١٥٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون ''منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٥٩/١٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون '' التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٥٩/١٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون '' معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٥٩/١٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ٥٩/١٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نقوم الآن بالبت في مشروع المقرر المعنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/495)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من تقريرها. ونقوم الآن بالبت في مشاريع القرارات الأول إلى الرابع.

مشروع القرار الأول معنون ”مكافحة زراعة القنب والاتجار به“. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٩/١٦٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٩/١٦١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها“.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٩/١٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٩/١٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/496)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٨ من التقرير نفسه.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثالث المعنون ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' قد أرجئ إلى وقت لاحق من أجل إتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستقوم الجمعية بالبت في مشروع القرار الثالث حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية جاهزا.

أعطي الكلمة الآن لممثل قطر الذي سيتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد السليطي (قطر): عندما اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة''، انضمت إسبانيا إلى قائمة المشتركين في تقديمه.

وأود أن أؤكد، فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون ''العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف''، الوارد في تقرير اللجنة الثالثة، على أن دولة قطر تولي قضايا المرأة ما تستحقه من اهتمام، وأن المرأة تتمتع بحقوقها الكاملة في دولة قطر. وقد تم تأسيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الذي من بين مهامه رعاية الأسرة وتعزيز حقوق المرأة. ونص الدستور الدائم لدولة قطر، الذي تم اعتماده في العام الماضي، على أن للرجل والمرأة حقوقا متساوية، وهو يمنع التمييز ضد المرأة. وعلى وجه الخصوص، فإن القانون القطري يعتبر العنف ضد المرأة جريمة. وعليه، فإننا ندعم فكرة قرار يدين الجرائم النكراء المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف.

ولهذا السبب، فإننا نأسف لأن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا أثناء المشاورات غير الرسمية بطلب عدد من الدول حذف الإشارة إلى مصطلح الصحة الجنسية والإنجابية الذي ورد في الفقرة ٣ (ط) من مشروع القرار. فمثل هذا المصطلح يمكن أن يحمل عدة تأويلات، قد يتعارض بعضها مع تشريعاتنا الوطنية ومعتقداتنا الدينية. ولذلك، فإننا ننأى بأنفسنا عن قبول تلك اللغة في مشروع القرار، ونطلب أن يدون بياننا في سجل الجلسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نقوم الآن بالبت في مشاريع القرارات الأول والثاني والرابع، ومشروع المقرر.

مشروع القرار الأول معنون '' تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٩/١٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٩/١٦٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''الاتجار بالنساء والفتيات''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٦٦/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نقوم الآن بالبت في مشروع المقرر المعنون ''تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال.

البند ٩٩ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/497).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

مشروع القرار الأول بعنوان ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٧/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٨/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/498)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الرابع.

مشروع القرار الأول بعنوان ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٩/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٠/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ''النظام الإنساني الدولي الجديد''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧١/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧٢/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠١ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/499)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٥ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٦ من نفس التقرير.

قبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثاني، المعنون ''حقوق الطفل''، مؤجل إلى موعد لاحق من أجل إتاحة الوقت للجنة الخامسة حتى تستعرض آثاره المترتبة في ميزانيتها البرنامجية. وستتخذ الجمعية إجراء بشأن مشروع القرار الثاني حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره المترتبة في ميزانيتها البرنامجية متاحاً.

نبت الآن في مشروع القرار الأول ومشروع المقرر.

مشروع القرار الأول بعنوان ''حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية

لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٦٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٣/٥٩).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كوستاريكا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون ''تقرير لجنة حقوق الطفل''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال.

تولى الرئيس الرئاسة.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥ – ٢٠٠٤

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/500)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار ومشروع مقرر أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرتين ١٤ و١٥، على التوالي، من تقريرها الوارد في الوثيقة A/59/500.

نبت الآن في مشروع القرار وفي مشروع المقرر. ننتقل أولا إلى مشروع القرار المعنون ''العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٧٤/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ''التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر التي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/501)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرتين ٢٣ و٢٤، على التوالي، من تقريرها الوارد في الوثيقة A/59/501.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول بعنوان ''التدابير التي يتعين اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٧٥/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان ''الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٦/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان''.

طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية

أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، كندا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تنتقل الجمعية الآن إلى مشروع المقرر المعنون ''تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/502)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/59/502.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث.

مشروع القرار الأول بعنوان ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، كازاخستان، ليختنشتاين، ملاوي، ناورو، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، سان مارينو، سويسرا، تونغا، أوكرانيا، أوزبكستان، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٤٦ صوتا، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٨/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧٩/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان ''الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨٠/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/59/503.

تتخذ الجمعية العامة الآن إجراء بشأن مشروع المقرر، المعنون ''التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الإنسان''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان**

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.1)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من تقريرها.

قبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الأول، المعنون ''الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم''، مؤجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة حتى تستعرض الآثار المترتبة عليه في ميزانيتها البرنامجية. وستتخذ الجمعية إجراء بشأن مشروع القرار الأول حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره المترتبة في ميزانيتها البرنامجية متاحا.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين الثاني والثالث.

مشروع القرار الثاني بعنوان ''التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، غينيا الاستوائية، باراغواي، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨١/٥٩).

[بعد ذلك، أبلغ وفد لبنان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“. اعتمدت اللجنة الثالثة

مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨٢/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية ٢٢ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤٥ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة تعليلا للموقف قبل التصويت.

السيدة زاك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار الخامس عشر في إطار البند الفرعي (ب) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال، بشأن موضوع عمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، تود الولايات المتحدة أن تسترعي انتباه الجمعية العامة إلى التعديل الذي اقترحه وفدنا على الإشارة الواردة عن المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٦ من مشروع القرار أثناء نظر اللجنة الثالثة فيه (انظر A/59/503/Add.2، الفقرة ٩٣).

إننا لن نقدم هذا التعديل مرة أخرى في جلسة عامة، ولكننا نود أن نذكر أن موقفنا لم يتغير. وتود الولايات المتحدة أن تؤكد على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يستخدم جميع الآليات القضائية الدولية والإقليمية والمحلية المتاحة والمناسبة لمواجهة مشكلة حالات الإعدام بدون محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وأن يحمّل المسؤولين عنها المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم.

وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بمشروع القرار الثامن عشر الوارد في إطار هذا البند من جدول الأعمال بعنوان ''مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي''، فإن الولايات المتحدة تود أن تسترعي انتباه الجمعية العامة إلى التعديل الذي اقترحه وفدنا فيما يتعلق بالإشارة إلى محكمة العدل الدولية في فقرة الديباجة في هذا القرار وذلك أثناء نظر اللجنة الثالثة فيه (انظر A/59/503/Add.2، الفقرة ١١٤). إننا لن نقدم مرة أخرى هذا التعديل في جلسة عامة، ولكننا نود أن نبين أن موقفنا لم يتغير. وتود الولايات المتحدة أن تؤكد على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يستخدم جميع الآليات القضائية الدولية والإقليمية والمحلية المتاحة والمناسبة لمواجهة مشكلة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الحالات المنتشرة والعامة للاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن يحمّل المسؤولين عنها المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل كوبا للتكلم في نقطة نظام.

السيد كومبيرباك ميغوين (كوبا) تكلم بالأسبانية): يود وفد بلدي أن يسترعي الانتباه إلى أنه ينبغي أن يظهر اسم وفد مصر ضمن قائمة مقدمي مشروع القرار الحادي عشر؛ كما ينبغي أن تظهر أسماء الوفود التالية ضمن قائمة مقدمي مشروع القرار العشرين: بابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبنن، وتركمانستان، وغابون، وكمبوديا، ومصر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل بنغلاديش للتكلم في نقطة نظام.

السيدة نازا (بنغلاديش) (تكلمت بالإنكليزية): إن اسم بنغلاديش ينبغي أن يظهر ضمن قائمة مقدمي مشروع القرار الرابع: ''حقوق الإنسان والفقر المدقع''.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تتناول الجمعية العامة الآن مشاريع القرارات الـ ٢٢ الواحد تلو الآخر. وبعد أن يتم البت فيها بالكامل، ستتاح الفرصة للوفود مرة أخرى لتعليل تصويتاتها أو مواقفها.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون ''المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٣/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان ''العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر

مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، شيلي، ملاوي، سنغافورة

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٩/١٨٤).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان ''الحق في التنمية''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،

تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، كندا، اليابان، السويد

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٩/١٨٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع بعنوان ''حقوق الإنسان والفقر المدقع''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٩/١٨٦).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الخامس بعنوان ''تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٥٩/١٨٧).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار السادس بعنوان ''حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد

وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٥٣ صوتا (القرار ١٨٨/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار السابع بعنوان ''الأشخاص المفقودون''. لقد اعتمد اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٨٩/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثامن عنوانه ''تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية''.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٩٠/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار التاسع عنوانه ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٩١/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار العاشر عنوانه ''الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك''.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٩٢/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الحادي عشر عنوانه ''تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، فيجي، المكسيك، ناورو، بيرو

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٥ صوتا، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٩٣/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني عشر عنوانه ''حماية المهاجرين''.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٩٤/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث عشر عنوانه ''حقوق الإنسان والإرهاب''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، البرازيل، شيلي، فيجي، ملاوي، ناورو، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ١٩٥/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع عشر عنوانه ''الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان''.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٩٦/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الخامس عشر عنوانه ''الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي''.

طلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرة ٧ من المنطوق وعلى العبارة ''بما في ذلك بسبب الميول الجنسية''، بعد العبارة ''لأي سبب تمييزي كان'' في الفقرة ٨ (ج) من منطوق مشروع القرار الخامس عشر.

إذا لم يعترض أحد على هذين الطلبين، سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الخامس عشر، التي طلب إجراء تصويت منفصل بشأنها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

اجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة، موزامبيق، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا

المعارضون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، الكاميرون، الصين، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، مصر، غامبيا، غرينادا، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، المغرب، ناميبيا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، بيلاروس، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كولومبيا، جيبوتي، دومينيكا، فيجي، غانا، هندوراس، الهند، العراق، إسرائيل، جامايكا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، بالاو، الفلبين، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، جزر سليمان، سري لانكا، تايلند، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أطرح للتصويت الآن عبارة ''بما في ذلك بسبب الميول الجنسية'' بعد عبارة ''لأي سبب تمييزي كان'' في الفقرة ٨ (ج) من منطوق مشروع القرار الخامس عشر، التي طلب إجراء تصويت منفصل بشأنها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، منغوليا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا

المعارضون:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، كوستاريكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كينيا، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، النيجر، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كولومبيا، دومينيكا، غانا، غرينادا، العراق، جامايكا، قيرغيزستان، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، الإتحاد الروسي، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سورينام

تقرر الإبقاء على العبارة ''بما في ذلك بسبب الميول الجنسية'' بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٤١ صوتا، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد كوستاريكا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الخامس عشر في مجموعه.

طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا،

إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر في مجموعه بأغلبية ١٤٢ صوتاً مقابل لا أحد، مع امتناع ٤٣ عضواً عن التصويت (القرار ١٩٧/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار السادس عشر معنون ''اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٩٨/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار السابع عشر معنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب الديني''. لقد طُلِب إجراء تصويت منفصل على الفقرة٩ من منطوق مشروع القرار السابع عشر. فإن لم يكن هناك اعتراض على هذا الطلب، سوف أطرح للتصويت أولاً الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار السابع عشر، التي طُلِب إجراء تصويت منفصل بشأنها.

طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا

المعارضون:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، بروني دار السلام، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار،

جيبوتي، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، النيجر، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، بربادوس، بليز، بوتان، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غامبيا، غرينادا، غيانا، ليسوتو، مدغشقر، منغوليا، نيجيريا، الفلبين، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سورينام، تونس

تقرر الإبقاء على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٣٥، مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفدا البرازيل وكوستاريكا الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): الآن سوف أطرح مشروع القرار السابع عشر للتصويت عليه في مجموعه.

طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل،

سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار السابع عشر في مجموعه بأغلبية ١٨٦ صوتاً مقابل لا أحد (القرار ١٩٩/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثامن عشر معنون ”مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ٢٠٠/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار التاسع عشر معنون ”دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا

الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بوتان، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا، فييت نام، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل لا أحد، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت (القرار ٢٠١/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار العشرون عنوانه ''الحق في الغذاء''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،

نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار العشرون بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل ٣ أصوات (القرار ٥٩/٢٠٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفد جمهورية تترانيا المتحدة الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الحادي والعشرون عنوانه ”احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية

تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦١ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠٣/٥٩).

[بعد ذلك، أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني والعشرون عنوانه ”احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

اجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب

أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البرازيل، شيلي، ناورو، باراغواي، بيرو، سنغافورة، جزر سليمان، تايلند، تونغا، توفالو، أوروغواي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٥ صوتا، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (القرار ٥٩/٢٠٤).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.3)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٦٠ من تقريرها.

وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الأول المعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار''، تقرر تأجيله إلى موعد لاحق، لإعطاء اللجنة الخامسة وقتا كافيا لمراجعة الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الأول حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

وبالتالي، ستبت الجمعية في مشاريع القرارات من الثاني إلى الرابع.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة تاملن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار الرابع، المقدم في إطار البند ١٠٥(ج) من جدول الأعمال، والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية''، تود الولايات المتحدة أن تسترعي انتباه الجمعية العامة إلى التعديل الذي اقترحه وفدنا على الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية الواردة في الفقرة ٦ (و) من منطوق مشروع القرار هذا، خلال نظر اللجنة الثالثة فيه (أنظر A/59/503/Add.3 ،

الفقرة ٤١). إن وفد الولايات المتحدة لن يعيد تقديم التعديل في هذه الجلسة العامة، غير أننا نود أن نسجل أن موقفنا لم يتغير. وتود الولايات المتحدة أن تؤكد أن أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك عن الجرائم ضد الإنسانية، ينبغي مساءلتهم أمام كل الآليات القضائية الوطنية والدولية المناسبة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الثاني المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، تشاد، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الإتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بربادوس، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، كوت ديفوار، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سنغافورة، سورينام، سوازيلند، تايلند، ترينيداد

وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠٥/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في تركمانستان''.

أعطي الكلمة لممثل تركمانستان للتكلم في نقطة نظام.

السيدةآتايفي (تركمانستان) (تكلمت بالروسية): لقد طلبت الكلمة بموجب المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة لكي أطلب عدم البت في مشروع القرار الثالث المعنون ''حالة حقوق الإنسان في تركمانستان''.

لقد أشار مقدمو مشروع القرار إلى أن النص قد تمت صياغته على أساس من التعاون وأنه يراعي التطورات الإيجابية الجارية في تركمانستان. إن تلك التطورات مثيرة للإعجاب بشكل كبير، إذا أخذنا في الاعتبار الوقت القصير الذي مر على حدوثها. ولا ينكر أحد النهج النشط والصريح والبناء الذي تنتهجه تركمانستان لحل القضايا الخاصة بالنهوض بحقوق الإنسان. وإن لخطوات العديدة التي اتخذتها حكومة تركمانستان في ميدان حقوق الإنسان في مجرد عام واحد لخير دليل على ذلك. ومن السذاجة، على أقل تقدير، أن يتوقع أي شخص تحقيق نتائج كبيرة في هذه الفترة.

إن ضغوطا متهورة قد مورست لتمرير مشروع القرار هذا في وقت عبر بلدي عن انفتاحه تجاه التعاون البناء واستعداده لتحقيقه. إن ذلك يقنعنا بأن مقدمي مشروع القرار لديهم أهداف أخرى بخلاف تعزيز حقوق الإنسان. ونعتقد أن مقدمي مشاريع القرارات التي هي من قبيل هذا المشروع قد بعثوا بإشارات خطيرة جدا في اللجنة الثالثة عندما يتعلق الأمر بالنظر في مشاريع قرارات خاصة ببلد معين. فهم لم يستطيعوا الحصول على دعم الأغلبية ولو حتى بالنسبة لمشروع قرار واحد — وذلك ليس لأن الدول الأعضاء لا تعتبر مسائل حقوق الإنسان من القضايا ذات الأولوية القصوى، ولكن بسبب الطريقة التي يحاول مقدمو مشاريع القرارات أن يعالجوا بها تلك القضايا: أي استهداف بعض الدول الأعضاء بشكل انتقائي بدون محاولة بذل أي جهد لإقامة الدليل على صحة ادعاءاتهم.

وإن مقدمي مشروع القرار ينبغي ألا يجهدوا في البحث عن الأسباب وراء اتخاذ مثل هذا الموقف تجاه مشاريع القرارات التي تخص بلدانا معينة من جانب الدول التي لا تؤيد مثل هذه النصوص. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يسألوا أنفسهم عما إذا كانوا قد اختاروا المسار السليم والنهج الصحيح في تناولهم لهذه المسائل. ولا يمكن لأحد أن يوجّه اللوم بشكل انتقائي إلى بلد بعينه لوقوع انتهاك معين، بينما يتجاهل في نفس الوقت نفس النوع من الانتهاكات التي تحدث في بلده. ولا يمكن لأحد أن يدعي أن حالة حقوق الإنسان في بلده. وبالمثل لا ينبغي لأحد أن يفرض على الآخرين استراتيجيته ووسائله لبناء مجتمع ديمقراطي.

وازدواج المعايير هذا على وجه الدقة هو الذي يوضح السبب في أن معظم البلدان لا تقبل القرارات الخاصة ببلدان معينة. وحينما يظهر بلد ما تقدما في تنميته ويبدي ويمارس انفتاحا وحوارا بناء بشأن تلك المسألة، ينبغي دعمه وليس إدانته. ونحن نؤمن بالحوار والتعاون ولا نزال منفتحين ومخلصين لإجراء مناقشة بناءة وللعمل بشأن هذه المسائل.

ونناشد مقدمي تلك القرارات أن ينظروا في وسائل أخرى لتحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان بدلا من الاستخدام المتحيز والانتقائي لمثل هذه القرارات والوسائل

الأخرى التي يستخدمونها حاليا، في معظم الأحيان لمجرد تحقيق أهدافهم الخاصة. ونحن نولي البحث عن سبل مقبولة بشكل متبادل لتطوير الحوار بشأن هذه المسألة أعلى أولوية ولا بد أن يكون أولوية عليا كذلك بالنسبة لمقدمي مشروع القرار.

وجرى التشديد على الأهمية التي نوليها لهذه المسألة بالمشاركة الشخصية لنائب رئيس وزراء تركمانستان ووزير الخارجية في مناقشة هذه المسألة في اللجنة الثالثة. ومرة أخرى تؤكد تركمانستان من جديد على أن النهوض بحقوق مواطنينا يشكل أعلى أولوية لحكومتنا وتلتمس دعم الجمعية العامة لجهودها في ذلك الصدد.

إننا نؤمن إيمانا شديدا بأن مشروع القرار هذا، إذا تم اعتماده، لن يعمل إلا على إعاقة جهودنا وسيؤدي إلى نتائج عكسية بشكل بالغ. وبالتالي فإن تركمانستان قررت أن تقدم اقتراحا بعدم البت في مشروع القرار. ونشعر بالامتنان على الدعم الذي تلقيناه في اللجنة الثالثة ونرجو أن نطلب إلى الدول الأعضاء أن تدعم اقتراحنا بالتصويت مؤيدة الاقتراح بعدم البت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): اقترح ممثل تركمانستان، في إطار أحكام البند ٧٤ من النظام الداخلي، عدم البت في مشروع القرار الثالث. وتنص المادة ٧٤ جزئيا على ما يلي:

”لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت“.

أعطي الكلمة الآن لممثلي الصين وباكستان للكلام في تأييد الاقتراح.

السيد شي بوهوا (الصين) (تكلم بالصينية): يؤيد الوفد الصيني اقتراح عدم البت الذي قدمه وفد تركمانستان بشأن مشروع القرار الثالث، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في تركمانستان“.

السيد حايي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت باكستان الكلمة للإدلاء بالبيان التالي تأييدا لاقتراح عدم البت الذي قدمته تركمانستان بشأن مشروع القرار الثالث، الوارد في الوثيقة A/59/503/Add.3، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في تركمانستان“.

لقد عارض وفد باكستان باستمرار ممارسة تقديم مشاريع قرارات تنتقد بشكل انتقائي بعض البلدان النامية. ويرى وفدي أن تلك الاقتراحات تحول عمل الأمم المتحدة إلى ممارسة سياسية الدوافع ولا تعزز بأي حال من الأحوال قضية حقوق الإنسان.

وينبغي أن تقاس الإجراءات التي تتخذ على المستوى العالمي على العواقب والنتائج المرجحة التي قد تسفر عنها. ونحن على اقتناع بأن اعتماد مشاريع القرارات عن طريق التشهير ببعض البلدان لن يخدم أهداف الأمم المتحدة. بل على العكس، إنه يزيد خطر توليد المجابهة والتسييس على الصعيد الدولي بشأن مسائل حقوق الإنسان بإنشاء فجوة بين البلدان المتقدمة والنامية، مما يتعارض تماما مع جدول أعمال الأمم المتحدة ذاته.

ونظرا لذلك، فإن باكستان ستؤيد الاقتراح بعدم البت بشأن مشروع القرار المعنون ”حالة حقوق الإنسان في تركمانستان“.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثلي الولايات المتحدة وهولندا للتكلم في معارضة الاقتراح.

السيد تاملين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): سيعارض وفدي هذا الاقتراح الإجرائي بشأن مشروع القرار حول حالة حقوق الإنسان في تركمانستان.

إن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو تعزيز حقوق الإنسان. وكان مشروع القرار المعروض علينا قد اعتمدته اللجنة الثالثة، التي أوصت به الجمعية العامة. وعكس مشروع القرار الذي نظرت فيه اللجنة العديد من التعديلات التي أدخلت بعد إجراء مناقشات مع حكومة تركمانستان وهو يعترف ببعض التقدم الذي أحرز مؤخرا في تركمانستان، بينما يعرب عن القلق المستمر حيال الإجراءات المستمرة التي تتخذها الحكومة لتقييد حقوق الإنسان.

ويشكل الاقتراح الذي يجري تقديمه اليوم في الجمعية العامة محاولة ليس لوقف نظر الجمعية في حالة حقوق الإنسان في تركمانستان فحسب، بل أيضا لوقف النظر في مشروع قرار أوصت به الجمعية العامة اللجنة التابعة للجمعية التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تلك المسائل. وبالتالي، فإن ذلك الاقتراح من شأنه أيضا أن يؤدي إلى تقويض عمل اللجنة الثالثة.

والأمر المناسب تماما — بل هو من مسؤوليتنا بوصفنا الجمعية العامة – أن ننظر في مشروع القرار هذا دون اللجوء إلى اقتراح إجرائي. ونحن نرى أن إسكات مناقشة مشروع قرار بشأن حقوق الإنسان باستخدام هذا الاقتراح لا يوجد له مكان في منظومة الأمم المتحدة. وتناشد الولايات المتحدة بشدة أعضاء هذه الهيئة أن يصوتوا معارضين لاقتراح عدم البت الذي قدم بشأن مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في تركمانستان، بغض النظر عن نواياهم فيما يتعلق بالتصويت على مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/59/503/Add.3.

السيد هامبرغر (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي كي أتكلم معارضا لاقتراح عدم البت الذي قدمته تركمانستان.

ففي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان، الوارد في الوثيقة A/C.3/59/L.53. وبالرغم من أن مشروع القرار سجل بعض التحسينات، فإنه قد عكس حقيقة أن الصورة الشاملة لحقوق الإنسان في تركمانستان ما زالت تستدعي قلقا بالغا وتقتضي اكبر اهتمام للمنظمة. وكان الحوار مع جميع الأطراف المهتمة والتعاون البناء والايجابي مع حكومة تركمانستان مسعانا المستمر في صياغة مشروع قرار من المقرر، بعد موافقة اللجنة الثالثة، أن تنظر فيه اليوم الجمعية العامة.

وخلال سلسلة من المشاورات مع حكومة تركمانستان، استمع الاتحاد الأوروبي بعناية إلى آرائها وقام، في عدة مناسبات، بتنقيح النص للتأكد من انه يعكس جميع الخطوات الايجابية التي اتخذت بغية تحسين الحالة في البلد. وبناء على ذلك فإننا على ثقة بان مشروع القرار متوازن بأكبر قدر ممكن.

وبالتالي فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بالأسف لأننا الآن نجابه في الجلسة العامة بهذا الاقتراح بتأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار الثالث بعد أن بتت فيه بالفعل اللجنة الثالثة. وبوصفنا أعضاء في الجمعية العامة، ينبغي لنا جميعا أن ندرك الآثار الوخيمة لهذا الاقتراح، لو نجح.

أولا وقبل كل شيء، إن أي اقتراح مثل هذا يخالف روح الحوار التي نتمسك بها جميعا ويؤدي إلى تقويض مبادئ الشفافية وحرية التعبير الأساسية لعمل الجمعية العامة. ثانيا، إن من واجب الجمعية العامة، بوصفها الهيئة الوحيدة للأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان ولها عضوية شاملة، أن تضمن أن جميع الاقتراحات المعروضة عليها ينظر فيها على أساس ما تنطوي عليه من قيمة. وهذا الاقتراح بتأجيل المناقشة يسعى إلى منع الجمعية العامة من التصرف بموجب

توصية اللجنة الثالثة. وبالتالي فان من شأن الاقتراح أن يمنع الجمعية العامة من الاضطلاع بإحدى ولاياتها الأساسية.

بيد أن هذه ليست الأسباب الوحيدة لمعارضة الاتحاد الأوروبي بشدة لهذه المبادرة. ينبغي أن ندرك جميعا أن هذا الاقتراح، إذا نجح، سينقض بشكل خطير العمل الذي تنجزه اللجنة الثالثة. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بشأن تركمانستان قبل شهر تقريبا. وهذا الاقتراح المقدم في الجلسة العامة، بعد أن بتت لجنة رئيسية بالفعل في مشروع القرار المعني، يشكل اقتراحا إجرائيا جديدا بالكامل من شأنه أن يؤدي بقدر كبير إلى تقويض عمل اللجنة الثالثة.

في الختام، أود أن أضيف أن الآثار الأوسع نطاقا المترتبة على هذه المبادرة تتصف بمنتهى الخطورة. وإذا اعتمدت الجمعية العامة هذا الاقتراح القاضي بعدم البت في مشروع القرار فذلك يعني أن الجمعية قد اختارت بوعي منها أن تتجاهل توصية قدمتها إليها على نحو بيّن إحدى لجانها الرئيسية. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة المعنية هي اللجنة المختصة التي لها خبرة في مسائل حقوق الإنسان. وإن ذلك التحول الذي لم يسبق له مثيل ستترتب عليه بدون شك آثار خطيرة ليس بالنسبة لأنشطة الجمعية العامة في المستقبل في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل أيضا بالنسبة لمصداقيتها ذاتها في هذا المجال الأساسي.

لكل هذه الأسباب، يحث الاتحاد الأوروبي بقوة الوفود على التصويت ضد هذا الاقتراح القاضي بعدم البت في مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/59/503/Add.3، بصرف النظر عن نواياها تجاه التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أطرح الآن للتصويت الآن الاقتراح الذي تقدم به ممثل تركمانستان والذي يقضي بعدم البت في مشروع القرار الثالث.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، الكاميرون، تشاد، الصين، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الإتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تركمانستان، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال،

المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، كولومبيا، دومينيكا، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غانا، جامايكا، كينيا، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، مالي، منغوليا، ناميبيا، الفلبين، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سوازيلند، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي

رُفض الاقتراح القاضي بعدم البت بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٦٠ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بما أن الاقتراح القاضي بعدم البت في مشروع القرار لم يُعتمد، فإن الجمعية العامة تشرع من ثم في البت في مشروع القرار الثالث.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، تشاد، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غامبيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،

تونس، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية مولدوفا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠٦/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية“. لقد طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الرابع. وحيث أنه لا يوجد اعتراض على تلك الطلبات، فإننا سنشرع في العمل.

أطرح الآن للتصويت الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار الرابع، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

رواندا، أوغندا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، نيبال، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٦٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أطرح الآن للتصويت الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الرابع، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

رواندا، أوغندا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، نيبال، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فترويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٦٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الرابع، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

رواندا، أوغندا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، نيبال، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٦٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الرابع كاملاً.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

رواندا، أوغندا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا،

غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتُمد مشروع القرار الرابع، كاملاً، بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٠٠ عضو عن التصويت (القرار ٢٠٧/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.4)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.5)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي ان أعتبر أن الجمعية تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة وثائق التفويض (A/59/602)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية العامة تقرير لجنة وثائق التفويض، الذي يتضمن مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ١١ من تقريرها.

وفيما يلي نص مشروع القرار:

إن الجمعية العامة،

”وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

”توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.

تشرع الجمعية العامة الآن في التصويت على مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١١ من تقريرها. لقد اعتمدت لجنة وثائق التفويض مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٠٨/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يود أن يتكلم تعليلا للموقف في القرار المتخذ للتو. وأذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت أو الموقف محددة بمدة ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي به من مقاعدها.

السيد صادقي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن القرار المتخذ للتو. ولكني أود أن أعرب عن تحفظات وفدي عن أجزاء التقرير الوارد في الوثيقة A/59/602، التي قد تُفسر بأنها اعتراف بإسرائيل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للموقف.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٣ من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/59/3/Add.2)

مشروعا القرارين (A/59/L.47 و A/59/L.48)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشة بشأن هذا البند، وكذلك البند ٤١، في جلستها الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا ليعرض مشروعي القرارين A/59/L.47 و A/59/L.48.

السيد فان دير بلويم (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): من دواعي سروري العظيم أن أعرض مشروعي القرارين A/59/L.47 و A/59/L.48، اللذين كانا موضع مشاورات مطولة بدأت في أيار/مايو، في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولا، وفي الجمعية العامة لاحقا.

ومشروع القرار A/59/L.47 كما يشير عنوانه، يحدد معالم استراتيجية الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نموا. ويشرح مشروع القرار هذه العملية بدءا من أول توصية من لجنة السياسات الإنمائية وانتهاء بإخراج البلد من القائمة. ويطلب من البلدان المعنية وشركائها الإنمائيين اتخاذ سلسلة من الإجراءات أثناء استعداد البلد للخروج من القائمة.

ويحيط مشروع القرار A/59/L.48 علما بتوصية لجنة السياسات الإنمائية برفع اسم الرأس الأخضر وملديف من فئة أقل البلدان نموا.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع الوفود التي أسهمت في إعداد مشروعي القرارين، وخاصة تلك الوفود التي أسهمت في إعداد مشروع القرار A/59/L.47 واشتركت في تقديمه.

ويود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة أيضا لتهنئة الرأس الأخضر وملديف على التقدم الذي أحرزتاه. ونود التأكيد على أننا سوف نحترم الالتزامات التي تعهدنا بها من خلال مشروع القرار A/59/L.48 بمساعدة البلدين على تجنب تراجع ذلك التقدم المحرز.

وفي الختام، أود أن أجري أربعة تصويبات فنية طفيفة في النص الإنكليزي لمشروع القرار A/59/L.47.

(تكلم بالإنكليزية)

في الفقرة ٣ (ب) النص ''كما هو مبين في الفقرة ٣ (أ)'' ينبغي أن يضاف بعد عبارة ''البلد المحدد''.

في الفقرة ٤ تضاف فاصلة بعد عبارة ''أقل البلدان نموا''.

الفقرة ٦ ينبغي أن تنص على النحو الآتي:

''تطلب من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن يساعد البلدان الخارجة من قائمة أقل البلدان نموا بتوفير دعم المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري التابع للآلية الاستشارية، إذا طلب منه ذلك''.

وأخيرا، في الفقرة ١٢ تستبدل عبارة ''أن تواصل القيام برصد'' بعبارة ''أن تواصل رصد''.

(تكلم بالفرنسية)

وبعد تلك التصويبات، أود أن أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تنظر الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/59/L.47، بصيغته المصوبة شفويا، ومشروع القرار A/59/L.48.

تبت الجمعية العامة أولا في مشروع القرار A/59/L.47، المعنون ''استراتيجية الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نموا''، بصيغته المصوبة شفويا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/59/L.47، بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار *A/59/L.47*، بصيغته المصوبة (القرار ٥٩/٢٠٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/59/L.48 المعنون ''تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن جلستها السادسة''.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/59/L.48؟

اعتمد مشروع القرار *A/59/L.48* (القرار ٥٩/٢١٠).

السيد لطيف (ملديف) (تكلم بالانكليزية): إن القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة من فورها يشأن إخراج بلدي من قائمة أقل البلدان نموا ستترتب عليه آثار هامة. ومع ذلك، فإن هذا القرار يشكل معلما هاما في تنمية بلدي. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن الإنجازات التي أحرزناها هي في الحقيقة شهادة على الاستقرار السياسي والحكم الرشيد والسياسات الحكيمة والعمل الشاق من جانب الحكومة، والقطاع الخاص، وشعب ملديف. فبالقليل من الموارد الطبيعية أو في غيابها، وبقاعدة اقتصادية شديدة الهشاشة، قام شعب ملديف بعمل شاق خلال العقدين الماضيين من أجل تحقيق هذا المستوى من التنمية.

وبخروجنا من فئة أقل البلدان نموا، نحن مصممون على مضاعفة جهودنا من أجل بلوغ هدفنا المتمثل في الوصول إلى مستوى البلد النامي ذي الدخل المتوسط بحلول عام ٢٠٢٠، كما هو وارد في وثيقة رؤيتنا لعام ٢٠٢٠. ولكني أشدد على أن ذلك لن يكون ممكنا بدون تعاون ودعم شركائنا الإنمائيين وأصدقائنا. إن الخروج من القائمة لن يزيل حالات الضعف الموروثة التي يواجهها بلدنا.

فالمعوقات الهيكلية الناجمة عن خصائص بلدنا الجغرافية الطبيعية، ستظل تشكل تحديات هائلة لا يمكن لنا أن نتصدى لها وحدنا. وبالتالي، ستكون مواصلة المساعدة والتعاون من جانب المجتمع الدولي ضرورية على الدوام لعمليتنا الإنمائية حتى بعد خروجنا من فئة أقل البلدان نموا.

وهنا، أود أن أوجه انتباه أعضاء الجمعية إلى كتاب بعنوان ”ملديف: أمة في خطر“، وستجدون نسخا منه على الطاولات في خارج قاعة الجمعية العامة. ويجمع الكتاب سلسلة من البيانات التي أدلى بها رئيس جمهورية ملديف، صاحب السعادة، السيد مأمون عبد القيوم، عن المعوقات الهيكلية وحالات الضعف البيئية والتهديدات التي يواجهها بلدنا. وآمل أن يجد الأعضاء الكتاب مفيدا في فهم خطورة شواغلنا.

ووفقا لأحكام القرارين المعتمدين للتو، ستبدأ اليوم فترة الثلاث سنوات للانتقال السلس لملديف. ونأمل أن نجري خلال هذه السنوات الثلاث حوارا نشطا مع شركائنا الإنمائيين من أجل تحديد مستوى الدعم والامتيازات التي سنظل في حاجة إليها بعد انتهاء فترة الثلاث سنوات، ولكي نضع خطة ملائمة للوقف التدريجي للفوائد والامتيازات بدون عرقلة لخططنا وبرامجنا الإنمائية. إننا نعتبر الانتقال السلس يشكل الأساس للنجاح في الخروج من القائمة. وسوف نعتمد على استراتيجية الانتقال السلس لتوليد نوع الزخم المتوقع لدفع عملية التنمية النشطة التي تتوخى لجنة السياسات الإنمائية حدوثها بعد الخروج من قائمة أقل البلدان نموا.

ويتعهد بلدي بأن يعمل على نحو وثيق مع شركائه الإنمائيين في تنفيذ الاستراتيجية. حتى في الوقت الراهن، وبمساعدة شركائنا الإنمائيين، نبذل كل جهد ممكن لبناء القدرات البشرية والمؤسسية اللازمة لإدماج أنفسنا في الاقتصاد العالمي والتصدي لتحدياتنا الإنمائية. كما يتم وضع خطط لتنويع اقتصادنا وإعادة هيكلة صناعة مصائد الأسماك بغية تشجيع المزيد من الاستثمارات الخاصة وتحويلها إلى مولد للتنمية. ويجري حاليا تنفيذ مشروع كبير لتعزيز وضع السكان من أجل إدماجهم عن طريق إعادة التوطين، ويتم تنفيذ برنامج طموح لإصلاح النظام السياسي بغية زيادة تعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في التنمية الوطنية.

وتتطلب تلك المشاريع قدرا أكبر من الفهم والمساعدة والتعاون من شركائنا الإنمائيين لجعل انتقالنا سلسا وفعالا. ومازلنا نأمل من شركائنا الإنمائيين، ومنظومة الأمم المتحدة أيضا، أن يقفوا إلى جانبنا، مثلما فعلوا في السابق، لضمان التنمية المستدامة في ملديف.

وقبل أن أختتم بياني، اسمحوا لي أن أعرب عن خالص امتناننا للرئيس، والأعضاء الآخرين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على التفهم الذي أظهروه في المداولات بشأن استراتيجية الانتقال السلس، وعلى التعاون الذي قدموه إلى بلدي في تحديد تلك الاستراتيجية. كما نشكر المنسق، السيد إدوارد أهو – غليلي، وكل أعضاء فريق أقل البلدان نموا وأعضاء مجموعة الـ ٧٧ على الدعم غير المحدود الذي قدموه إلى ملديف في المداولات المعنية بهذه المسألة ذات الأهمية الكبيرة لبلدي. أخيرا، اسمحوا لي أيضا أن أعرب عن خالص امتناننا للسيد برونو فان دير بلويم، ممثل بلجيكا، على الطريقة المثالية التي سهّل بها المفاوضات بشأن هذه المسألة الحساسة جدا.

السيدة ليما دا فيغا (الرأس الأخضر) (تكلمت بالانكليزية): بما أن الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة على وشك الانتهاء، أود في البداية أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على القيادة القديرة التي أدرتم بها عمل هذا الجهاز

الهام في منظمتنا. كما أود أن أؤكد مجددا دعم وفد الرأس الأخضر لتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتموها للأحداث الرفيعة المستوى لعام ٢٠٠٥.

لقد اتخذت الجمعية للتو قرارين هامين: القرار ٢٠٩/٥٩ بشأن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان الخارجة من قائمة أقل البلدان نموا، والقرار ٢١٠/٥٩ بشأن خروج الرأس الأخضر وملديف من القائمة. وهذه نقطة تحول في عملية التفاوض المعقدة التي انطلقت مع تقديم التقارير الأولى للجنة السياسة الإنمائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لقد تطورت المواقف المتعارضة إزاء مفهوم الخروج من هذا الوضع نفسه ومعاييره لتتحول إلى توافق في الآراء واسع النطاق على عدد من الجوانب، وذلك بفضل روح التفاهم والتوفيق التي أظهرها الأطراف من خلال الميسرين الخاصين بها. ولأن عددا من المشاركين، بمن فيهم وفدي، كانوا مقتنعين بأن الخروج تحد كبير للبلدان الخارجة والمجتمع الدولي على حد سواء، فقد شددوا على أن ضمان مصداقية فئة أحد أقل البلدان نموا ينبغي ألا يكون عاملا فاصلا في تحليل المسألة. كما أنهم شددوا على ضرورة استعراض معايير الخروج على خلفية مواطن الضعف والمعوقات الهيكلية الهائلة التي تواجهها تلك البلدان، بدلا من استخدام الأرقام والبيانات الجامدة، التي غالبا ما تكون بعيدة عن تجسيد الحقائق على أرض الواقع.

وأُشير أيضا في ذلك السياق إلى المفارقة الجزرية. في الحقيقة، رغم أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تبدو عموما من بين البلدان النامية الأكثر ازدهارا نسبيا، إلا أنها من بين أضعفها اقتصاديا وأكثرها اعتماداً على الخارج. لذلك فهي الأقل استعدادا لتحمل صدمة الخروج المباشر بسبب اعتمادها الشديد على التجارة الخارجية، والتنوع المحدود لديها، وعجزها عن تحقيق وفورات الإنتاج الكبير.

ومن تجربتنا كدولة جزرية صغيرة نامية لديها مواطن ضعف اقتصادية وبيئية واجتماعية، فإننا ندرك مدى تلك المفارقة. وفي الحقيقة، رغم أن الرأس الأخضر أحرز تقدما هاما على امتداد حوالى ثلاثة عقود من استقلاله بمساعدة شركائنا الإنمائيين، إلا أنه مازال ضعيفا جدا اقتصاديا، ومعدل الفقر فيه مرتفع نسبيا. إذ أن اعتماده الكبير على المعونة الإنمائية والحوالات النقدية من المهاجرين، وبيئته الهشة التي يفاقمها الجفاف المتواصل، يفرضان قيودا خطيرة على أية استراتيجية إنمائية مستدامة.

وكان أحد الاتفاقات الهامة التي تم التوصل إليها أثناء المناقشات أنه ينبغي، قبل خروج بلد، تهيئة الظروف لضمان أن يكون الخروج، على المدى البعيد، خطوة حقيقية إلى الأمام في العملية الإنمائية وليس انتكاسة. وتقرير الأمين العام عن وضع استراتيجية للانتقال السلس بعد الخروج من وضع أقل البلدان نموا (E/2004/94) كان مفيدا في توفير التوجيه نحو التقدم في هذه المسألة. وفي الحقيقة، يمكن للخروج أن يمهد الطريق أمام المزيد من التنمية إذا تم دعم البلد الخارج بفعالية في جهوده لتكييف السياسات العامة مع السياق الجديد واستعراض استراتيجيات التنمية المستدامة. وبغير ذلك، يمكن للخروج أن يقوض التقدم المحرز.

إن حكومة الرأس الأخضر مقتنعة بأن المبادئ التوجيهية لفترة الانتقال السلس الواردة في القرار الذي اتخذناه للتو أساس عادل لإعادة إطلاق العملية الإنمائية في البلدان الخارجة.

وتمشيا مع ذلك الموقف، وبعد قبول تحدي الخروج من هذا الوضع، عززت حكومة الرأس الأخضر عددا من التدابير الرامية إلى إطلاق إصلاحات هيكلية مؤسسية واقتصادية واجتماعية لإعادة التكيف مع الواقع الجديد. وهي تتطلع إلى العمل الوثيق مع شركائها الإنمائيين ومنظومة الأمم

المتحدة في وضع استراتيجيتها الانتقالية. وحتى تنجح تلك السياسة، من الأهمية الحاسمة أن يُحترم بالكامل القرار المعني بالانتقال السلس وأن يتقاسم المسؤوليات بفعالية كل أصحاب المصلحة. وفي ذلك السياق، أود أن أوجه نداء قويا إلى شركائنا الإنمائيين من أجل التنفيذ الفعال لجميع أحكام القرار وتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها.

وإذ أوجه هذا النداء، أود أن أشدد على الحاجة إلى انخراط أقوى من المجتمع الدولي في تهيئة بيئة تمكّن من التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بروكسل لأقل البلدان نموا لعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وفي ذلك السياق، وختاماً، آمل لنتيجة الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل، الذي سيُعقد في موريشيوس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أن تسهم بشكل حاسم في التوصل إلى مستوى أعلى من المنجزات في تنفيذ البرنامج.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

البند ٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

مشروع القرار (A/59/L.51)

تعديلات (A/59/L.52)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

مشروع القرار (A/59/L.26/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء بأن الجمعية أجرت مناقشة البند ٣٩ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ج) في جلستيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، اللتين عُقدتا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

وأعطي الكلمة لممثل قطر ليتولي عرض مشروع القرار A/59/L.26/Rev.1 نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

السيد المحمود (قطر): يشرفني باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن أقدم مشروع القرار A/59/L.26/Rev.1، المعنون ''التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية''.

تتسبب الكوارث الطبيعية في مشاكل تتنوع طبيعتها وتترك أثراً سلبياً تعقبه عواقب طويلة الأجل بالنسبة للسكان المتضررين، خاصة في البلدان النامية. كما تؤثر الكوارث الطبيعية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تحل بها. وبينما قد يتعذر التخفيف بشكل كامل من المعاناة التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية، إلا أن الجهود المبذولة في مجال الإغاثة والمساعدة الإنمائية قد تساعد على الانتعاش والتأهيل على المدى الطويل للمتضررين من جراء تلك الكوارث.

وقد حاولت مجموعة الـ ٧٧ والصين مرة ثانية أن تؤكد على أهمية تعزيز التعاون الدولي، وخاصة عبر استخدام فعال للآليات المتعددة الأطراف في توفير المساعدة الإنسانية خلال كافة مراحل الكارثة، بدءاً بالإغاثة إلى التخفيف والتنمية، والتي تشمل تقديم الموارد الكافية أيضاً.

وكما كان الحال في الماضي، يسلط مشروع القرار A/59/L.26/Rev.1 الضوء على المبادئ التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي تحتوي مرافقه على المبادئ التوجيهية لتعزيز

تنسيق المساعدة الإنسانية والغوثية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة. ويؤكد مشروع القرار على أهمية التعاون الدولي دعماً لجهود البلدان المتضررة في التعامل مع الكوارث الطبيعية في جميع مراحلها. ويراعي هذا القرار الآثار التي قد يخلفها عدم كفاية الموارد على التأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها.

ويؤكد مشروع القرار كذلك على أهمية تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية في جهودها لبناء قدراتها المحلية والوطنية. كما يؤكد على الحاجة إلى تشجيع الوصول إلى التكنولوجيا والمعرفة ونقلهما، وخاصة ما يتعلق منهما بنظم الإنذار المبكر وبرامج التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية على البلدان النامية المتضررة منها. ويشجع هذا القرار على الاستخدام البالغ الأهمية لتكنولوجيا الاستشعار عن بعد، سواء من الفضاء أو الأرض، وعلى تشاطر البيانات الجغرافية، بما فيها الصور المستشعرة عن بعد.

وكما حدث في العام الماضي، فقد شارك في تقديم هذا القرار الهام هذا العام أكثر من ١٥٠ بلداً، بما في ذلك أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين. وبالإضافة إلى الدول المدرجة أسماؤها في الوثيقة، يسعدنا أن نعلن أن الدول التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار:

(تكلم بالانكليزية)

إستونيا، أندورا، آيرلندا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، قبرص، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وينبغي إدخال التصويبات التالية في الوثيقة A/59/L.26/Rev.1اتساقاً مع اللغة التي اتفق عليها خلال المفاوضات. ففي الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، تضاف كلمة ''تحقيق'' قبل عبارة ''الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً''. وفي الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، تضاف فاصلة بعد عبارة ''الأمانة العامة''. وأخيراً، في الفقرة ٢ من المنطوق، تضاف كلمة ''مرتفِع'' قبل كلمة ''رقم''.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل هولندا ليتولى عرض مشروع القرار A/59/L.51 نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

السيد نيوفنهويز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي.

أود أن أعلن أنه منذ نشر مشروع القرار A/59/L.51، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدميه: إستونيا، أندورا، أوكرانيا، البرازيل، صربيا والجبل الأسود، ملاوي، نيوزيلندا.

تقديم المساعدة الإنسانية من الوظائف الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة. والعاملون في المجال الإنساني يقدمون الإغاثة إلى الفئات الأشد ضعفاً واحتياجاً في الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة في جميع أنحاء العالم. وهم ينفذون السياسات الإنسانية التي تضعها الأمم المتحدة، ويعملون في ظروف صعبة، وكثيراً ما تتعرض أرواحهم لخطر بالغ.

والظروف التي يعمل فيها هؤلاء قد ازدادت خطورة في السنوات الأخيرة. والعاملون في المجال الإنساني، سواء أكانوا محليين أو دوليين، يواجهون العنف على نحو متزايد، بما في ذلك العنف الجنسي، والاختطاف والسرقة والتخويف. وسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يجب أن يكونا موضع اهتمام بالغ من جانبنا جميعاً: نحن الدول الأعضاء، وبالأخص البلدان المضيفة؛ والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات، والصناديق والبرامج وغيرها من الجهات الفاعلة العاملة في المجال الإنساني.

إن مشروع القرار بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، الوارد في الوثيقة A/59/L.51، يتناول مجموعة من القضايا التي هي من صميم سلامة وأمن من يقدمون المساعدة، ويدعو إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي، ولاسيما اتفاقيات جنيف، ويسلم بأهمية الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، مثل الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

ويسلم مشروع القرار بدور الحكومة المضيفة في حماية العاملين في المجال الإنساني وتيسير عملهم، على سبيل المثال من خلال كفالة حرية الوصول إلى معدات الاتصال السلكية واللاسلكية والسماح باستخدامها. ويسلم مشروع القرار بضرورة أن يكون للأمم المتحدة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن، في المقر وفي الميدان على حد سواء، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الملائمة الكفيلة بتحقيق ذلك.

وبدون الإخلال بالمناقشة الجارية في اللجنة الخامسة، نرى أنه من الأهمية بمكان أن يتم التوصل إلى اتفاق شامل بشأن نظام معزز وموحد لإدارة الأمن للأمم المتحدة.

ولقد كانت المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار بناءة وجرت بطريقة إيجابية وبمشاركة واسعة النطاق. وحظي مشروع القرار بتوافق في الآراء، باستثناء فقرتين تشيران إلى المحكمة الجنائية الدولية، أدخلت تعديلات بشأنهما (A/59/L.52). ونرى أن الإشارات إلى تلك المحكمة ذات صلة بمشروع القرار هذا. والمحكمة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تقديم المسؤولين عن الهجمات ضد الموظفين العاملين في المجال الإنساني للمحاكمة، وأن تساعد في إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لتلك الأعمال.

ونعرب عن امتناننا لجميع العاملين في المجال الإنساني في جميع أنحاء العالم ونأمل أن يسهم مشروع القرار هذا في نجاح عملهم في تقديم المساعدة إلى الفئات الضعيفة وإلى من يحتاجونها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية كي تعرض التعديلات الواردة في الوثيقة A/59/L.52.

السيدة تاملين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أعرض التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة في الوثيقة A/59/L.52.

لقد اقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن فقرتين في مشروع القرار A/59/L.51 بصياغة تعزز النص وتجعله أكثر قبولا. ونحن نرى أن مشروع القرار الهام هذا ينبغي أن يحظى بتأييد قوي من جميع الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/59/L.26/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا، ومشروع القرار A/59/L.51 وتعديلاته الواردة في الوثيقة A/59/L.52.

ستبت الجمعية العامة أولا في المقترحات المقدمة في إطار البند ٣٩ من جدول الأعمال. وبعد ذلك، ستبت الجمعية في الاقتراح المقدم في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٣٩ من جدول الأعمال.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/59/L.51 وتعديلاته الواردة في الوثيقة A/59/L.52.

وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، يجري التصويت أولا على التعديلات. لذلك، فإن الجمعية ستبت أولا في التعديلات التي عممت في الوثيقة A/59/L.52.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بوتان، بروني دار السلام، الصين، كوبا، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غرينادا، الهند، إندونيسيا، ملاوي، ماليزيا، ميانمار، نيبال، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، تايلند، تونس، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، اليمن، زامبيا، زمبابوي

رُفضت التعديلات المقترحة على مشروع القرار *A/59/L.51*، الواردة في الوثيقة *A/59/L.52*، بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/59/L.51، المعنون ''سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة''. وقبل أن تبت الجمعية في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/59/L.51، انضم البلد التالي إلى قائمة مقدميه: مالي.

إنني أدرك أن هناك طلبات مقدمة بعدم طرح مشروع القرار A/59/L.51 للتصويت. هل لي أن أعتبر بالتالي أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/59/L.51؟

اعتمد مشروع القرار *A/59/L.51* (القرار ٢١١/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/59/L.26/Rev.1 المعنون ''التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية''، بصيغته المصوبة شفويا. وقبل أن تبت الجمعية في مشروع القرار A/59/L.26/Rev.1، أود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار، انضم البلد التالي إلى قائمة مقدميه: فنلندا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/59/L.26/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار *A/59/L.26/Rev.1* بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٢١٢/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة التي ترغب في تعليل موقفها بشأن القرار الذي اتخذ من فوره.

السيدة تاملين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة المبادئ العريضة المعلنة في القرار ٢١١/٥٩، ولا سيما ضرورة حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظة السلام من العنف الموجّه ضدهم. وبما أن العاملين في مجال تقديم المعونة في جميع أنحاء العالم عليهم أن يعملوا في بيئات متزايدة الصعوبة والخطورة، فإن تلك المبادئ تظل أساسية. وبناء على دعمنا لتوفير مبادئ السلامة والأمن لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإظهارا لدور الولايات المتحدة القوي في مواصلة توفير المساعدة الإنسانية، فإن الولايات المتحدة قد انضمت إلى توافق الآراء على هذا القرار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٣٩ من جدول الأعمال.

البند ٥٦ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(أ) **التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي**

مشروع القرار (A/59/L.54)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء بأن الجمعية أجرت مناقشتها للبند ٥٦ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) إلى (ر) في جلساتها العامة من ٣٨ إلى ٤٠، المعقودة في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا كي يعرض مشروع القرار A/59/L.54.

السيد والي (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم مقدمي مشروع القرار A/59/L.54 المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي''. وأود أن أعلن أنه منذ نشر مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدميه: ألمانيا، والصين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، وهنغاريا.

لعلنا نتذكر أن الدول الأعضاء دعت، في مناقشة الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، إلى مواصلة وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وكان ذلك على أساس تقدير أثر هذا التعاون على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الإقليمي. وكان ذلك أيضا على أساس أن الاستراتيجيات الإقليمية أثبتت أنها ذات قيمة فائقة في الجهود العالمية التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لإقامة عالم آمن يعيش في سلام مع نفسه.

والتحديات التي تواجه البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي في تحقيق السلام والأمن والتنمية على الصعيد الإقليمي لا تزال شاقة. وقد بُذلت جهود كبيرة لمعالجة مشاكل الفقر والمرض وتسوية الصراعات المسلحة. ويقتضي تحقيق تلك الأهداف جهودا متضافرة من المجتمع الدولي لإزالة العقبات الرئيسية في ذلك الصدد، ولا سيما حل مشكلة عبء الدين وتعبئة الموارد. وفيما يخصنا نحن في

القارة لا يمكن المبالغة في التركيز على التحديات المتمثلة في ضمان التنمية المستدامة. والمقصود من مشروع القرار الحالي تعزيز جهود الاتحاد الأفريقي من خلال التعاون مع الأمم المتحدة و المجتمع الدولي في ذلك الصدد. وإضافة إلى ذلك، يحيط مشروع القرار علما بتوسيع ولاية الاتحاد الأفريقي وأجهزته الجديدة منذ اعتماد القرار السابق بشأن الموضوع نفسه، القرار ٤٧/٥٧.

وأود، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، أن أعرب عن تقديرنا للمشاركة الواسعة من عضوية الأمم المتحدة في التفاوض بشأن مشروع القرار هذا. وكان ذلك دليلا آخر على دعم جهود الاتحاد الأفريقي للتصدي للتحديات التي تواجه القارة.

أخيرا، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/59/L.54، المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، أدعو الجمعية العامة إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/59/L.54، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي“.

وقبل أن تبت الجمعية في مشروع القرار A/59/L.54، أود أن أعلن أنه منذ أن عرض مشروع القرار أصبحت البلدان التالية من مقدميه: أوغندا، بلجيكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، غامبيا، فرنسا، مالي، موريتانيا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/59/L.54؟

اعتمد مشروع القرار *A/59/L.54* (القرار ٢١٣/٥٨).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٦ (أ) من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

إرجاء تعليق الدورة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الحادية والسبعين، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تعليق الدورة التاسعة والخمسين يوم الاثنين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

لكنني أود، نظرا للأعمال التي ما زال يتعين الاضطلاع بها في هذا الجزء من الدورة، أن أقترح على الجمعية العامة أن ترجئ موعد تعليق الدورة الحالية إلى يوم الخميس، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

إذا لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥.